EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

# الحبس الاحتياطي.. قيد على حرية الرأي والتعبير

# المرصد المصري للصحافة والإعلام

# الحبس الاحتياطي.. قيد على حرية الرأي والتعبير


## إعداد وتحرير:

**طارق عبد العال**

المحامي بالنقض والباحث القانوني

## إخراج فني:

**سمر صبري**

على الرغم من التقدم الذي تشهده التشريعات الجنائية على المستويين الدولي والحقوقي، وما أسفر عنه من البعد -كلما أمكن ذلك- عن العقوبات السالبة للحرية، والبحث عن بدائل ذات بعد إصلاحي واجتماعي تتماشى مع ما توصل إليه علماء الاجتماع والنفس الجنائي من لا جدوى اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، وبشكل أخص ما هو طويل المدة منها؛ إلا عند الضرورة القصوى، وإذا كان هذا هو الأصل العام فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، فما الأمر إذن فيما يتعلق بموضوع الحبس الاحتياطي، ومدى تعارضه بشكل أساسي مع الحريات الفردية.

يشكل الحبس الاحتياطي أحد صور المساس بحريات الأفراد الشخصية، وهي من الحريات المصونة دستوريًا، وذلك وفق ما جاء بنص المادة 54 من الدستور المصري "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس"، كما أن الفقرة الثانية من هذا النص الدستوري تمثل الدعامة الرئيسية لما يجب أن يكون عليه الحبس الاحتياطي بشكل عام، "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق"، ويعد الحبس الاحتياطي من أهم مظاهر المساس بالحرية الشخصية للمواطنين كونه يسلب حرية الشخص المتهم خلال مراحل التحقيق في الدعوى الجنائية، ولما يترتب عليه من مساس مباشر بحق الإنسان في التنقل الذي كفله الدستور وذلك خلال مرحلتين من مراحل الدعوى الجنائية، وهما مرحلتي التحقيق والمحاكمة، التي تلازمه فيه قرينة البراءة، وإذا كان المساس بالحرية يجد سنده في ضرورة وحتمية كشف الحقيقة ومعرفة المجرم، فإن هذا المساس يجب أن يكون في أضيق النطق، كما يجب أن يكون مقتصرًا على القدر الضروري اللازم للكشف عن هذه الحقيقة، حيث أن التوازن بين السلطة والحرية يقتضي أن يكون المساس بالحرية في أضيق الحدود، وبقدر ما يحقق الغرض من المساس بها، إذ أن ترجيح كفة السلطة على حساب الحرية يؤدي إلى غياب وظيفة الردع العام المتطلب في العقوبة، كما يؤدي الإخلال بالتوازن إلى النيل من وظيفة وهيبة القضاء الجنائي الذي لا يسعى سوى للوصول إلى الحقيقة من خلال إجراءات المحاكمة، ولن يتحقق ذلك إلا بالمحافظة على الحرية وكفالة حقوق المواطنين/ات[1].

## الحبس الاحتياطي في القانون:

ويتضمن أمرًا لمدير السجن بقبول المتهم، وحبسه على أن يبقى محبوسًا مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة، وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء تنفيذها عليه"، و من الممكن أن نقوم بتعريف الحبس الاحتياطي من الناحية النظرية بحسبه أحد إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية، بموجبه يتم سلب حرية المتهم لفترة مؤقتة تقتضيها إجراءات التحقيق، وذلك بحسبه إجراء احترازي، حتى يتم التفرقة ما بينه وبين العقوبة التي تقضي بها المحاكم حين الفصل في الدعاوى[2].

1-التوازن بين السلطة والحرية – د / أشرف شمس الدين – دار النهضة العربية – ط 2015 – ص 9 .

2-نظرة قانونية عن الحبس الاحتياطي – ورقة بحثية منشورة على موقع لوجستيك أكاديمي.

كما عرفته التعليمات العامة للنيابات في المادة 381 على النحو التالي: "الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه، وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة".

ومن زاوية ثانية فإن الحبس الاحتياطي يُعد إجراء ضروري في بعض الأحيان حيث يضمن حسن سير التحقيقات وييسر من أمر الوصول إلى العدالة بمحافظته على أدلة الدعوى دونما مساس أو تأثير، كما أنه يضمن أمن المجتمع وسلامته. وبالتالي فإن الحبس الاحتياطي يمثل منطقة نزاع أو صراع بين مصلحتين متعارضتين هما: مصلحة الأفراد في ضمان تمتعهم بحريتهم، وبين مصلحة المجتمع في المحافظة على الأمن العام[3]. إذن مضمون الحبس الاحتياطي أنه ينصب على من هو متهم، ويكمن جوهره في سلب حريته ولفترة محددة من الزمن قابلة للمد والتمديد وهو يختلف عن سلب الحرية كعقوبة، فهو من أوامر التحقيق ويصدر عن الجهة المخولة قانونًا بالتحقيق، وليس نتيجة لحكم قضائي بات.

إذن.. ومن منطلق الدستوري فإن أهم مبررات الحبس الاحتياطي هو أن تقتضيه أمور التحقيقات، بمعنى لزوميته لحسن سير الدعوى الجنائية ولصيانة أمن المجتمع وسلامته، وعلى الرغم مما جاء بالفقرة الأخيرة من هذا النص الدستوري بأن "ينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته"، إلا أن ذلك يجب أن يكون في حدود عدم التعارض مع الحرية الشخصية بما يعني مصادرتها أو الجور عليها دونما مبرر أو حاجة تقتضيها مجريات التحقيق، فإن تعدى الأمر حدود الحرية بات مخالفًا للقواعد الدستورية بشكل قاطع، إذ أن الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق، وبحسب طبيعته الإجرائية فإنه يجب ألا يصدر إلا بعد استجواب المتهم فالقاعدة العامة إنه يتعيّن أن يكون الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي مسبوقًا باستجواب المتهم، فإذا أمر المحقق بالحبس دون أن يستجوب المتهم كان الأمر باطلًا؛ ويستثنى من ذلك حالة هرب المتهم إذ يجوز في هذه الحالة الأمر بحبسه دون استجواب. مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يجوز استجواب المتهم أمام المحكمة إلا بقبوله م 274/1 إجراءات جنائية "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك". كما أنه يعد إجراءً تحفظيًا حيث تنصُّ م 35/2 إجراءات جنائية" .. لمأمور الضبط القضائي في غير أحوال التلبس التي يجوز له فيها القبض على المتهم – إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورًا من النيابة العامة أن تُصدر أمرًا بالقبض عليه".

وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية موضوع الحبس الاحتياطي في مجموعة من المواد، تبدأ من المادة 134 وحتى المادة 143 من ذلك القانون، وإن كان يبدو أهم تلك المواد على الإطلاق هو نص المادة 143 والتي تنص على أنه: إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها

3-الحبس المؤقت وحرية الفرد – رسالة ماجستير سنة 2008 /2009 – كلية الحقوق – جامعة قسطنطينة – جمهورية الجزائر – ربيعي حسين – ص 2 .

بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيًا ثلاثة أشهر وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (151) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

وحيث أن الأصل التشريعي والأساس القانوني المنظم للحبس الاحتياطي يكمن في المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية، حدد المشرع عدة ضمانات لضرورة الحبس الاحتياطي وفقًا لنص المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية "يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمرًا بحبس المتهم احتياطيًا، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية: إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره، الخشية من هروب المتهم، خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها، أو توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة. ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيًا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس.

وعلى الرغم من وجود بدائل أخرى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية، قد تتناسب مع العديد من الجرائم التي يتم فيها اتخاذ قرارات بالحبس الاحتياطي[4] ، إلا أنه ما زالت السلطات المصرية تتوسع في استخدام الحبس الاحتياطي، بشكل مستمر، إلى أن تصل به إلى المدد القصوى "عامين كاملين"، كما أن هناك العديد من الحالات التي زادت مدد حبسهم الاحتياطي عن عامين، كما أنه تكف عن استخدام الحبس الاحتياطي في القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير.

ذلك التوسع والإفراط في استخدام الحبس الاحتياطي، قد أخرج ذلك الإجراء عن الغاية التي شُرع من أجلها، وبات بمثابة عقوبة مسبقة تطبق قبل صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة، ومما لا شك فيه أن الحبس الاحتياطي يعتبر من أخطر إجراءات المحاكمة الجنائية السابقة على صدور الحكم القضائي البات، فهو يؤدي إلى إيذاء الفرد في سمعته ومصالحه وأسرته، فيعرض سمعة المتهم للتشويه، ولمعاناة مادية ومعنوية على جميع المستويات، العائلية أو المهنية أو الحياة الاجتماعية بشكل أعم وأشمل، ويعتبر الحبس الاحتياطي أحد إجراءات التحقيق صادرًا من السلطة المختصة، يتم بمقتضاه إيداع المتهم السجن فترة زمنية محددة قابلة للتجديد حتى ينتهي الأمر إما بالإفراج عنه أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءته أو بالإدانة والبدء بتنفيذ العقوبة عليه[5].

## علاقة الحبس الاحتياطي بحرية الرأي:

أتذكر في عام 1998 قامت الدنيا ولم تقعد حال مناقشة الحكومة لتعديلات قانون العقوبات، والذي صدر بموجب القانون رقم 95 لسنة 1996، والذي تم نشره بالجريدة الرسمية في عددها رقم 25 مكرر (أ) والذي تضمن عقوبات سالبة للحرية على قضايا متعلقة بالنشر، وقد كان السبب الرئيسي لإسراع الحكومة وقتئذ لإصداره هو محاولة السيطرة على التوجهات النقدية في الصحف، وهو ما يعني أن تكون الأمور تحت سيطرة الدولة، حينها انتفضت المجموعات الصحفية في محاولات منها للحد من صدور ذلك القانون.

وعلى سبيل التفكير المقابل فقد صدر في أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير لسنة 2011 القرار بقانون رقم 85 لسنة 2012، باستبدال نص المادة 41 من قانون الصحافة، وجاء النص المستحدث بإلغاء الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، لكن وبعد مرور سنوات من ثورة كانت تطالب بتحقيق العدالة على

4-حيث نظمت المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية بقولها أنه: يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل.
ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية:
1 - إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.
2 - إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.
3 - حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.
فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطياً.
ويسري في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي
ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى.

5-د. حسن المرصفاوي : الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1954م، ص35 .

مستويات مختلفة، لم تزل قضية الحبس الاحتياطي شائكة، ولم يزل الصحفيون يتم حبسهم احتياطيًا لفترات طويلة، وذلك بعد أن يتم توجيه اتهامات لهم أغلبها يكون ضمن مجموعة الاتهامات المعتادة من الانضمام لجماعة محظورة، ونشر معلومات أو أفكار تضر بالأمن القومي أو زعزعة الثقة وما إلى ذلك من اتهامات قد استحدثت بموجب قانون الإرهاب، أو ما استجد من قوانين فيما بعد ثورة يناير، وكأنها قد صيغت لمعاقبة أصحاب الفكر ممن يسعون إلى إحداث تغييرات مجتمعية حقيقية.

وإذا كانت تشريعات الإجراءات الجنائية تسعى في مقامها الأساسي، بما تتضمنه من قواعد تنظم أمور الحبس الاحتياطي، أن تحافظ على المشروعية وحماية حقوق المواطنين حال توجيه اتهامات جنائية لهم، فإنها من باب أولى ورئيسي يجب أن تتوجه للحفاظ على حقوقهم وحرياتهم خلال مراحل تداول الدعوى الجنائية بداية من لحظة الاتهام حتى نهاية القضية، ومن باب رئيس فإن كل مراحل الدعاوى الجنائية يجب أن تدار من خلال احترام مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، وبالتالي فإنه لا يجب أن تطغى إجراءات المحاكمة على تلك القاعدة ولا أن تتجاوزها، وهو الأمر الذي له علاقة وطيدة بموضوع الحبس الاحتياطي وكيفية تنظيمه في التشريع المصري، بما يسمح بتقرير الحبس لمدد طويلة.

وإذا ما خصصنا القول بمدى ارتباط الحبس الاحتياطي بممارسة حرية الرأي والتعبير، فإنه لابد وأن نقرر أن قيمة الحريات ليست في إقرارها في الدساتير أو في المواثيق والاتفاقيات الحقوقية، لكن القيمة الحقيقية تقاس بمدى احترام تطبيقها على المستوى الواقعي، بما يضمن ممارسة الأفراد لتلك الحريات بما تتضمنه القواعد الدستورية أو الحقوقية، وذلك المعنى قد أكدته المحكمة الدستورية العليا في عصرها الذهبي إبان رئاسة المستشار المرحوم/ عوض المر لها، حيث قالت في ترسيخ أصل ومفهوم حرية الرأي والتعبير، بقولها: "ويتعين بالتالي أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته، حقا مكفولًا لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول - كأصل عام - دون إعاقتها، أو فرض قيود مسبقة على نشرها. وهي حرية يقتضيها النظام الديموقراطي، وليس مقصودًا بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة، من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، وعبر الحدود المختلفة، وعرضها في آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها، أو تتصادم في جوهرها، ليظهر ضوء الحقيقة جليا من خلال مقابلتها ببعض. وقوفًا على ما يكون منها زائفًا أو صائبًا، منطويًا على مخاطر واضحة، أو محققا لمصلحة مبتغاة"[6].

وتبدو العلاقة ما بين إقرار الحق في الرأي والتعبير، وبين القواعد الإجرائية التي يسنها قانون الإجراءات الجنائية، وبشكل أخص فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي حال ممارسة أولو الرأي لمهام وظائفهم، بحسب النظرة البسيطة الأولى في كون الحبس الاحتياطي يحول بين الصحفيين وبين ممارسة مهام عملهم الصحفي، بما يؤثر على مدى تداول الحرية ذاتها، ويؤثر بالقطع على قيمة العمل الصحفي، ويضع ممارسة تلك الحرية في مأزق كبير، وهو ما يجعل الصحفيين الذين لم ينالهم بعد الحبس الاحتياطي في تخوف دائم ومستمر من أن يصيبهم ما أصاب أقرانهم

6-قضية رقم 42 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

من مأزق الحبس الاحتياطي، الأمر الذي يؤثر بالقطع على قيمة المتداول أو المعروض من آراء أو أفكار أو أخبار، وهو ما قد يفرغ العمل الصحفي أو الإعلامي من مضمونه.

وهنا علينا أن نتساءل هل كان تقرير تمديد حبسهم احتياطيًا بمثابة حرمان لهم من ممارسة مهام أعمالهم، أو عقابًا على ما تضمنته كتاباتهم من أوجه معارضة وسبل نقد، إذ أن ذلك يتناقض بشكل رئيس مع الغاية المتطلبة من تشريع الحبس الاحتياطي، والتي هي في الأساس الخشية من التأثير على أدلة الجريمة أو إتلافها أو تشويهها على نحو يتناقض مع فكرة تحقيق عدالة المحاكمة، وهذا ما يخرج بشكل كبير عن مضمون الأدلة في قضايا النشر، ذلك لكونها لا تخرج عن كتابات لا يمكن تشويهها أو إتلافها، وذلك بسبب رئيسي وجودها في ملف القضية، ولكونها في غالب الأحوال تكون مكتوبة في منشور صحفي، أو كتاب، كما وأنه بشكل عام يتعارض مع القيمة المقررة والمحفوظة للحريات الفردية على الإطلاق، وبما يمثله الحبس الاحتياطي من سلب لحرية المواطنين، إذ أن ذلك يجب أن يكون وفق ما تقتضيه وتتطلبه إجراءات التحقيق، هذا بخلاف تناقضه بشكل رئيسي مع قرينة البراءة المفترضة في المحاكمات الجنائية، والتي تمثل مبدأ عام للمحاكمات أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، بل يجب كذلك أن تكون عاجلة، وهذا ما يتماشى مع نص المادة 96 من الدستور المصري، وذلك بحسب كونه أحد إجراءات التحقيق، وهذا ما لا يجد له سندًا في قضايا النشر بشكل عام.

**إذن فما هي العلة وراء تقرير الحبس الاحتياطي لأصحاب الأقلام؟**
**وما هي الخطورة المجتمعية التي تقتضي إقرار الحبس الاحتياطي في قضايا النشر.**
**وما هي الأدلة التي يخشى ضياعها أو التأثير عليها في الجرائم المنسوبة لهذه الفئة، بما يبرر طوال غيابهم وراء الأقفاص الحديدية دونما محاكمة؟**

وإذ أنه حيث يجب أن يوازن ما بين مصلحتين متضاربتين جديرين بالحماية، فمن زاوية يكون هناك ضرورة للحبس الاحتياطي للمحافظة على أمن المجتمع وسلامته وتدعيم سلطة الدولة في التحقيق، ومن زاوية أخرى فإنه يجب ألا تمس حرية الأفراد أو تسوء سمعتهم بسبب اتهامات على أفعال لم يثبت بالدليل القاطع ارتكابهم لها.

وعلى المشرع حال تناوله التشريعات الإجرائية المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمات إما أن ينتصر لفلسفة سيادة المصلحة العامة للدولة على حقوق الأفراد، وذلك عبر تدعيم سلطة الدولة حتى يتيسر لها أداء المهام المناطة بها لحماية المجتمع وسلامته، وذلك عبر فرض قيود قانونية على حقوق وحريات الأفراد فيكون تتوسع في مبررات الحبس الاحتياطي ومدده، وإما أن تنتصر لفلسفة التوازن ما بين الحريات والحقوق الفردية والمصلحة العامة فتضيق من نطاق تطبيق الحبس الاحتياطي ومدته، وتبحث عن آليات وأشكال بديلة، على أن يكون ذلك من خلال إعلاء قيمة الحرية على قيمة الحبس، سواء من حيث اقترانها بقرينة البراءة، أو من الزاوية الرئيسية لمفهوم حريات الرأي والتعبير، بحسب أنه تمثل أصل العديد من الحقوق والحريات، بما يعلي من شأن ضمان ممارستها، وألا يتغول الحبس الاحتياطي على مقوماتها، فتصير مجرد كلمات لا تتساوى مع قيمة مدلولها.

وذلك ما أشارت إليه المحكمة الدستورية في أكثر من موضع، مما مؤداه ألا تكون القوانين أداة معوقة لممارسة الحق أو الحرية، بما يفرغها من مضمونها، وفي حكم حديث لها أشارت إلى أنه:

وحيث إن إباحة نقد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته، تُعد حقًا مكفولًا لكل مواطن، تمكنه من عرض الآراء وتداولها، بما يحول- كأصل عام دون إعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشرها، وهى حرية يقتضيها النظام الديمقراطي، وليس مقصودًا بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة وعبر الحدود المختلفة، وعرضها في آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء فى بعض جوانبها أو تتصادم فى جوهرها ليظهر ضوء الحقيقة جليًّا من خلال مقابلتها ببعض، وقوفًا على ما يكون منها زائفًا أو صائبًا، منطويًا على مخاطر واضحة أو محققًا لمصلحة مبتغاة، ومن غير المحتمل أن يكون نقد الأوضاع المتصلة بالعمل العام، تبصيرًا بنواحي التقصير فيه، مؤديًا إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة، وليس جائزًا بالتالي أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل في أداء واجباتها، وكلما نكل القائمون بالعمل العام- تخاذلًا أو انحرافًا- عن حقيقة واجباتهم مهدرين الثقة العامة المودعة فيهم، كان تقويم اعوجاجهم حقًا وواجبًا مرتبطًا ارتباطًا عميقًا بالمباشرة الفعالة للحقوق التي ترتكز في أساسها على المفهوم الديمقراطي لنظام الحكم، ويندرج تحتها محاسبة القائمين على العمل العام، وإلزامهم بمراعاة الحدود والخضوع للضوابط التي فرضها الدستور عليهم[1].

وبحسب الأصل العام المستقر عليه فإن الحبس الاحتياطي يشكل أحد صور المساس بحريات الأفراد الشخصية، وهي من الحريات المصونة دستورياً، وذلك وفق ما جاء بنص المادة 54 من الدستور المصري من قولها "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس"، كما أن الفقرة الثانية من هذا النص الدستوري تمثل الدعامة الرئيسية لما يجب أن يكون عليه الحبس الاحتياطي بشكل عام، وذلك من قولها "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق"، ويعد الحبس الاحتياطي من أهم مظاهر المساس بالحرية الشخصية للمواطنين كونه سلب لحرية الشخص المتهم خلال مراحل التحقيق في الدعوى الجنائية، ولما يترتب عليه من مساس مباشر بحق الإنسان في التنقل الذي كفله الدستور وذلك خلال مرحلتين من مراحل الدعوى الجنائية التي تلازمه فيه قرينة البراءة، وإذا كان المساس بالحرية يجد سنده في ضرورة وحتمية كشف الحقيقة ومعرفة المجرم، فإن هذا المساس يجب أن يكون في أضيق النطق، كما يجب أن يكون مقتصرًا على القدر الضروري اللازم للكشف عن هذه الحقيقة، حيث أن التوازن بين السلطة والحرية يقتضي أن يكون المساس بالحرية في أضيق الحدود وبقدر ما يحقق الغرض من المساس بها، إذ أن ترجيح كفة السلطة على حساب الحرية يؤدي إلى فقد وظيفة الردع العام المتطلب في العقوبة، لكون الجور على حريات الأفراد مؤداه شيوع الإحساس بالظلم، كما يؤدي الإخلال بالتوازن إلى النيل من وظيفة وهيبة القضاء الجنائي الذي يجب إلا يسعى سوى للوصول إلى الحقيقة من خلال إجراءات المحاكمة، ولن يتحقق ذلك إلا بالمحافظة على الحرية وكفالة

1-الدعوى رقم 70 لسنة 17 ق د – جلسة 6 / 7 / 2024

حقوق المواطنين[2].

ونتاجًا فإن ذلك يوجب على المشرع أن يتوخى الدقة والحذر حال قيامه بسن قوانين لها شأن أو علاقة بالحريات عمومًا، وتبدو قيمة ذلك أكثر وضوحًا حال تنظيم التشريع أو تعارضه مع حريات الرأي والتعبير، بما يؤكد على حرصه عليها، وعدم مصادرتها أو التضييق عليها تحت مزاعم تنظيم ممارستها. وهذا مل يجد صداه في قانون الإجراءات الجنائية، وقتما يتوجه بالتشريع في موضوع الحبس الاحتياطي بشكل عام، وبصيغة أدق مع حالة تنظيم الحبس الاحتياطي في قضايا النشر، أو ما يتعلق بالحريات الصحفية والإعلامية.

## الحبس الاحتياطي وتعديلات قانون الإجراءات الجنائية:

ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام، أنه قد كانت هناك سعي تشريعي في أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير لسنة 2011 بإلغاء الحبس الاحتياطي في القضايا الصحفية، حيث صدر القرار بقانون رقم 85 لسنة 2012 بتعديل القانون رقم 96 لسنة 1996، والذي استبدل نص المادة 41 من ذلك القانون بالنص التالي: لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بسبب الصحف. إلا أن ذلك لم يستمر طويلًا، حيث تم إلغاء القانون رقم 96 لسنة 1969 بصدور القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام، والذي نص في مادته الثالثة على أن: يلغى القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة، والقانون رقم 92 لسنة 2016 بإصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق.

وإذا كانت أهم مبررات الحبس الاحتياطي هو أن تقتضيه أمور التحقيقيات، بمعنى لزوميته لحسن سير الدعوى الجنائية ولصيانة أمن المجتمع وسلامته، وعلى الرغم مما جاء بالفقرة الأخيرة من هذا النص الدستوري بأن "ينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته"، إلا أن ذلك يجب أن يكون في حدود عدم التعارض مع الحرية الشخصية بما يعني مصادرتها أو الجور عليها دونما مبرر أو حاجة تقتضيها مجريات التحقيق، فإن تعدى الأمر حدود الحرية بات مخالفًا للقواعد الدستورية بشكل قاطع، وهو الأمر الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا، منها ما جاء فيه "وحيث إن الأصل في الحقوق التي كفلها الدستور، أنها لا تتمايز فيما بينها، ولا ينتظمها تدرج هرمي يجعل لبعضها علوا على ما سواها، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد اضطرد على أن خضوع الدولة للقانون، محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي، مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية، مفترضًا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور، من بينها ألا تكون العقوبة مهينة في ذاتها، أو مجاوزة في قسوتها للحدود التي توازنها بالأفعال التي أثمها المشرع، ليكون إيقاعها منافيًا لحكم العقل، وكان لا يجوز كذلك تقييد الحرية الشخصية إلا بعد إتباع الوسائل القانونية التي يكون تطبيقها موافقا لأسس الشرعية الدستورية وضوابطها"[3].

2- 13– التوازن بين السلطة والحرية – د / أشرف شمس الدين – دار النهضة العربية – ط 2015 – ص 9 .

3-الحكم رقم 15 لسنة 17 ق د – جلسة 2 ديسمبر سنة 1995

بحسب تقرير لمنصة إعلاميون من أجل صحافة مستقلة، ورد فيه أنه اتسعت ظاهرة الحبس الاحتياطي في مصر منذ أواخر 2013 حتى أصبحت معضلة لأجهزة الحكم ذاتها. وتراوحت نسبة المتهمين الذين قررت النيابة حبسهم مرّة على الأقل من 75% في أحسن الحالات إلى 99% في أسوئها بين أواخر 2013 و2016.

ويتضح أثر التوجه السياسي العام عند مقارنة الفارق بين نسب الحبس الاحتياطي في قضايا المظاهرات السياسية وفي المظاهرات المطلبية، رغم كونهما مخالفة قانونية واحدة. تصل النسبة في الحالة الأولى إلى 95%، فيما تنخفض إلى 56% في الثانية، ورغم تفاقم استخدام الحبس الاحتياطي بعد الإطاحة بمرسي منتصف 2013، لكن هذا التوجه لم يتحول إلى أزمة تشغل قطاعًا من الرأي العام إلا أواخر 2015، بعد استمرار حبس عدد كبير من المتهمين رغم انقضاء فترة الحدود القصوى لحبسهم، فقد اضطرت السلطات لاعتماد الحبس الاحتياطي بعد أن فقدت أداة الحبس الأساسية التي استُخدمت تاريخيًا في مواجهة المعارضين السياسيين، والتي كانت متمثلة في قرارات الاعتقال الإداري[4].

إذن فمشكلة الحبس الاحتياطي في القضايا الصحفية بخلاف غيرها من القضايا الأخرى، وعلى الأخص منها في الاتهامات ذات الشأن السياسي، وهي جميعها تصب في خانة التعبير عن الآراء، تكمن في التوسع في استخدام نصوص قانون الإجراءات الجنائية، المعالجة لموضوع الحبس الاحتياطي، والتي تسمح بتقرير الحبس في أحوال متعددة، ذلك دونما استخدام لأي من البدائل التي أتت بنفس القانون، إلا في أحوال قليلة، وذلك بعد عدد من المرات التي يتم فيها استخدام الحبس الاحتياطي مع ذات الشخص، وعلى سبيل الذكر، ففي بيان لمؤسسة دعم العدالة جاء فيه أنه: تعرب مؤسسة دعم العدالة بالمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة عن قلقها الشديد وإدانتها للممارسات التي تجري أمام دوائر الإرهاب بمحاكم الجنايات بمجمع محاكم بدر والتي تمثل في مجملها إخلالًا جسيمًا بمبادئ ومعايير المحاكمات العادلة وكذا إهدار الحق في الدفاع، والذي بدونه تفقد محاكمة المتهمين ركنًا جوهريًا في دعائمها المنصفة وعدالتها، حيث إنه في يوم 29 يونيو الماضي تم عرض ما يزيد عن ألف متهم لتجديد حبسهم أمام الدائرة الثالثة جنايات القاهرة، مما أدى إلى انسحاب جميع المحامين من أمام الدائرة، وتم التجديد لهم تلقائيًا بدون حضور محاميهم أو تمكينهم شخصيًا من إبداء أية دفوع أو دفاعات، فضلًا عن أن التجديد تم عبر الفيديو كونفرانس[5].

إذن الأمر قد يخلص في التوسع في استخدام الحبس، وعدم مراعاة الإجراءات القانونية حال عرض المتهمين، مع عدم تمتع المتهمين بالعديد من حقوقهم القانوني، وهو الأمر الذي يدعونا إلى الحث على تعديل قانون الإجراءات الجنائية، وهو الموضوع الشائك، الذي كان هناك محاولة لترقيعه بالقانون رقم 1 لسنة 2024، والذي جاء بمناسبة حلول التزام الدولة بقانون استئناف الجنايات، ولكن لم تزل قضية تعديل قانون الإجراءات الجنائية طافية على سطح الأحداث، ومسيطرة على جلسات الحوار الوطني، حتى صار هناك مشروعًا يروج له على أساس كونه مشروعًا متكاملًا لقانون الإجراءات الجنائية معروض حاليًا على اللجان المتخصصة بمجلس النواب، وكما

4-قرير مدى مصر – معتقلون للأبد – آلة الحبس الاحتياطي تعمل ذاتياً

5- 1يوليو 2024 تجديد حبس ما يقرب من ألف سجين في جلسة واحدة انتهاك لمعايير المحاكمات العادلة- المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة

تداولت الصحف والمواقع الإخبارية، أنه كان هناك جلسات حوارية ضمت العديد من المتخصصين القانونيين، والمركز القومي لحقوق الإنسان، والعديد من الشخصيات العامة، وأعضاء من لجان الحوار الوطني.

وقد تصدرت المواقع الإخبارية بتاريخ 20 / 8 /2024 ما يعد بيانًا أو حديثًا منسوب إلى رئيس الجمهورية، يوجه فيه إلى تعديل ما تضمنه مشروع قانون الإجراءات الجنائية من قواعد تخص الحبس الاحتياطي، بما يحافظ على كونه إجراء أو تدبير مؤقت لا يجب التوسع فيه، أو مده بطريقة تقربه من العقوبة المقضي به، بما قد يشكل معاقبة من غير محاكمة.

وبعد مطالعة مشروع القانون، تبين أنه يعالج موضوع الحبس الاحتياطي في المواد أرقام 112: 124، لكن الملاحظة الرئيسية على هذا المشروع أنه لم يأتِ بأي جديد، إلا النذر اليسير فيما يخص الحبس الاحتياطي، حيث أجاز الحبس الاحتياطي في مواد الجنح بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر، إلا إذا كان المتهم قد تمت إحالته إلى المحكمة المختصة. وفي مواد الجنايات أجاز الحبس الاحتياطي لمدة تصل إلى خمسة أشهر، وفي حالة التعدي يجب الحصول على إذن من المحكمة المختصة، بما يجيز حبسه لمدة خمسة وأربعين يومًا، أو لمدد أخرى مماثلة.
وذلك جميعه بما لا يتجاوز أربعة أشهر في مواد الجنح، واثنا عشر شهرًا في مواد الجنايات، وثمانية عشر شهرًا في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد، ثم أجاز مشروع القانون أنه لمحكمة الجنايات المستأنفة ولمحكمة النقض في أحوال الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيًا لمدة خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد لمدد أخرى بما لا يجاوز سنتين.

لكن والمؤسف على الرغم من الترويج الإعلامي لجلسات الحوار الوطني، وبرغم المجهودات التي تقوم بها نقابة الصحفيين، وكذلك كتابات ومطالبات المؤسسات الصحفية والحقوقية، فلم تسفر كل هذه المجهودات عن أي تعديل فيما يخص الحبس الاحتياطي في قضايا النشر، أو ما يطلق عليه حبس الصحفيين احتياطيًا.

وعلى الرغم من أن مصر هي صاحبة السبق في وضع التشريعات العربية، إلا أنها في موضوع الحبس الاحتياطي قد باتت من الدول التي تميل إلى الأخذ بالحبس، وتوسع منه، فبنظرة بسيطة على قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والصادر بمرسوم قانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 نجد أنه قد نظم موضوع الحبس الاحتياطي، بطريقة أحدث وأفضل مما وردت بقانون الإجراءات الجنائية المصري الحالي، أو في المشروع المعروض للمناقشة حاليًا، فقد جاء تنظيمه بشكل رئيسي في المادتين:

## المادة 107:

الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم ولمدة (7) سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى لا تزيد على (14) أربعة عشر يومًا.

إذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطيًا بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، وجب على النيابة العامة أن تعرض ملف الدعوى على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر

أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم بمد الحبس لمدة لا تجاوز (30) ثلاثين يومًا قابلة للتجديد أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان.

للمتهم أن يتظلم إلى رئيس المحكمة من الأمر الصادر في غيبته بمد الحبس وذلك خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بالأمر أو علمه به.

## المادة 108:

لا يجوز الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا في جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد إلا بموافقة النائب العام أو من يقوم مقامه.

للنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا أو إلغاء الأمر المؤقت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في جناية أو جنحة في كل وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتهم، ما لم يكن المتهم قد أحيل إلى المحكمة المختصة لمحاكمته فيكون الإفراج عنه من اختصاص هذه المحكمة[6].

كما أن المشرع الجزائري قد عالج موضوع الحبس الاحتياطي، على نحو أفضل، حيث جاء النص في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن تكون مدة الحبس الاحتياطي 20 يومًا إذا كانت الجريمة جنحة عقوبتها لا تزيد عن سنتين، وجاءت المادة 125 فجعلت مدة الحبس أربعة أشهر إذا كانت عقوبة الجنحة من سنتين إلى ثلاث سنوات. أما في مواد الجنايات فقد نصت على أن مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر، وعند الضرورة يمكن لقاضي التحقيق أن يمدها مرتين في كل مرة مدة أربعة أشهر، بحيث لا تزيد مدة الحبس في الجنايات المعاقب عليها بالحبس المؤبد أو الإعدام عن ثلاثة تمديدات، ولا تزيد كل مدة عن أربعة أشهر، ذلك فيما عدا قضايا الإرهاب أو التخريب العدمي التي نظمتها قواعد أخرى[7].

وهذه التشريعات السابقة، قد اعتمدت بشكل أساسي على البدائل الاجتماعية كنسق أساسي، مثل الأسورة الإلكترونية، وعدم ارتياد أماكن معينة، والخدمة للمصلحة العامة وغيرها، بحيث باتت هي الأصل، والاستثناء هو تطبيق قواعد الحبس الاحتياطي.

6-راجع في ذلك المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 الصادر بقانون الإجراءات الجزائية

7-لحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري- الاستاذ / عباس زواوي – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكره.

## أمثلة لتمديد الحبس الاحتياطي في مصر للصحفيين:

بات الحبس الاحتياطي في مصر سيفًا مسلطًا على رقاب أولي الكلمة وأصحاب الرأي من الصحفيين، بينما يتم تمديده بشكل لا يتناسب مع حرية الرأي والتعبير، بما يعوق عليهم سبل الحياة ذاتها، وليس فقط سبل التعبير أو امتهان الصحافة والإعلام، فعلى سبيل المثال وليس الحصر:

1. الصحفي مدحت رمضان المحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 680 لسنة 2020 أمن دولة عليا منذ التحقيق معه بنيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 27 /6/ 2020 باتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة.

2. المصور الصحفي حمدي الزعيم المحبوس احتياطيا على ذمة القضية رقم 955 لسنة 2020 حصر أمن دولة عليا منذ التحقيق معه بنيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 16 /1/ 2021 باتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة.

ومن نافلة القول أنه قد صدر بيان بتاريخ 21 أغسطس 2024، من نقابة الصحفيين يثمن فيه بيان الرئاسة المصرية، وجهد الحوار الوطني، وقد جاء في البيان نصًا "والنقابة إذ تثمّن ما ورد بتصريحات الرئيس، التي شدد فيها على رغبته الصادقة في تنفيذ أحكام الدستور المصري، والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، فإنها تنتهز الفرصة للتأكيد على نفس مطالبها السابقة، التي قدمتها للحوار الوطني بسرعة الإفراج عن كل الصحفيين المحبوسين، وعددهم 23 زميلاً. وتؤكد النقابة أن مجرد تطبيق القانون الحالي بنصوصه سيؤدى لخروج 16 صحفيًا محبوسًا احتياطيًا، تجاوزوا فترات الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في القانون الحالي.

## خاتمة وتوصيات

انطلاقًا من الأصل الدستوري، الحاكم للمحاكمات الجنائية وهو "الأصل في الإنسان البراءة"، وهو ما يجب أن ينعكس على إجراءات المحاكمات الجنائية، وأخصها موضوع الحبس الاحتياطي، كما وأنه أخذا بالتطورات الاجتماعية التي طالت الحبس أو السجن كعقوبة سالبة للحرية، فمن باب أولى تنال حظها مع موضوع الحبس الاحتياطي والذي يجب البعد عنه إلا في أحوال شديدة الخطورة، وبحذر شديد، وبحسب أن مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية لم يزل قائما في حيز المناقشات، ولم ينته الأمر بصدوره بعد.

ولكن وقبل كل هذه الملاحظات، فلابد وأن تكون لدى الإرادة الفاعلة على أمر تطبيق القانون، الرغبة في احترام النصوص القائمة، وليس العسف بها، وهو ما يتعلق بالتمديد فوق المدد القانونية في الحبس الاحتياطي، أو ما يتعلق بتدوير المتهمين من داخل محابسهم، على ذمة قضايا جديدة أو أرقام جديدة لا تحوي سوى ذات الاتهامات التي كانت سبب في حبسهم، وهو الأمر الذي يعصف بمبدأ الشرعية وسيادة القانون وخضوع الدولة للقانون.

فإننا نعرض على كل الجهات القائمة على موضوع مشروع قانون الإجراءات الجنائية، أن تضع نصب أعينها موضوع الحبس الاحتياطي بما يتواكب مع التشريعات الدولية، وبما يتماشى مع ما أقرته الاتفاقيات والمواثيق الحقوقية، والتي أعلت جميعها من شأن الحرية، مبتعدة عن الحبس، بحسبه لم يعد صالحًا حتى في أسوأ التقديرات على إصلاح شأن المتهمين، فإننا نتوجه لكم

**عدم التوسع في الحبس الاحتياطي بشكل عام.**

**النزول بالمدد القصوى إلى ستة أشهر كحد أقصى في أمور الجنايات.**

**ثلاثة أشهر في أمور الجنح.**

**عدم جواز الحبس الاحتياطي في جرائم النشر، وجميع الجرائم المتعلقة بالشأن الصحفي والإعلامي.**

”المرصد المصري للصحافة والإعلام“

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ ”المؤسسة“ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف ”المؤسسة“ إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين/ات والإعلاميين/ات في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل ”المرصد“ عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم ”المؤسسة“ الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين/ات أو الإعلاميين/ات المتهمين/ات في قضايا تتعلق بممارساتهم/ن لمهنتهم/ن. كما تقوم ”المؤسسة“ بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، والارتقاء بمستواهم/ن المهني وتعريفهم/ن بحقوقهم/ن وواجباتهم/ن وطرق أمنهم/ن وسلامتهم/ن أثناء تأدية عملهم/ن.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.